قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/618	3470/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/26هـ، الموافق 2021/10/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ساهم موكلي بمبلغ مائة خمسون ألف مع المدعى عليه لتشغيلها في سوق الأسهم ومنذ ذلك الوقت حتى تاريخه لم يحول أي أرباح وكذلك لم يتجاوب معنا لإعادة رأس المال. المستندات: 1- صورة العقد. 2- صورة الشيك رقم 56. 3-صورة الشيك رقم 57. الطلبات:1- إعادة رأس المال وقدره مائة خمسون ألف ريال. 2- أتعاب ومصاريف الشكوى. 3- فوائد حبس المال في طرفه هذه المدة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/24هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/12/01هـ، جاء فيها ما نصه: "... أولاً / احمد الله عز وجل أننا في بلد العدل والإنصاف ... ثانياً/ أرفق المدعي مستندات لا تخصني وإنما تخص شخص أسمه حسب المستند شخص (أ) وهذا للتشويش على أعضاء اللجنة. ثالثاً/ لا صحة لما يدعيه المدعي وأنكره جملةً وتفصيلاً. رابعاً/ بطلان هذه الدعوى لاستنادها لمستند مزور وهو الشيك المرفق من المدعي وممثله رقم الشيك (--) وأرفق لسعادتكم صورة الشيك قبل التزوير وبعد التزوير ومصدر صحة الشيك بنك (أ). خامساً/ أطلب إحالة هذا الشيك المزور للجنة المختصة بالتزوير لديكم أو للنيابة العامة بمنطقة عسير والفصل فيها بما يقتضيه النظام. سادساً/ أتحفظ على حقي في هذه الدعوى الباطلة المزورة وذلك بتعويضي مليون ريال نتيجة لإشغالي وللتعب والوضع النفسي الذي لحق بي وإعادة حق اعتبار وكيدية هذه الدعوى ونتيجة ما اقترفت يد المدعي وممثله من تزوير هذا ما لدي وما أطلبه".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ ذاته (1442/12/01هـ)، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/12/24هـ، جاء فيها ما نصه: "...1 -

قوله بأننا حاولنا التشويش على أعضاء اللجنة الموقرة عندما أرفقت بعض الأوراق التي لا تخصه فأقول بأن هذا الخلط غير مقصود وكان ذلك من قبل صاحب مكتب الخدمات حيث ارفق أوراقاً تخص مستثمر آخر وهارب من العدالة يدعى شخص (أ) حيث رفعنا ثلاث دعاوى في أن واحد منها دعوى ضد شخص (أ) وهي لديكم برقم (1442/619) وقضية ثالثة لديكم برقم (1442/620). 2 - نؤكد لكم بان هذه الدعوى صحيحة ويثبت صحة دعوانا العقود المبرمة معه بتوقيعه والممهورة بختم مؤسسته وصور الشيكات المرفقة وكشف الحساب من بنك (أ) وكيف ينكر دعونا وقد وثق اعترافه على صورة الشيك رقم (--). 3- نؤكد لكم صحة صور الشيكات المرفقة رقم (--) ورقم (--) والمسحوبان على بنك (أ) من حيث الاسم والتاريخ والمبلغ والتوقيع أما عبارة (للاستثمار في الأسهم المحلية المجازة شرعاً حسب العقد (--) في 1426/4/29هـ) فهي عبارة الهدف منها التوضيح للجهات المختصة عن سبب المطالبة مع سابق علمنا بان هذه العبارة تخصني ولم تدون علي اصل الشيك ولم تغير من الحقيقة في شيء وكانت بغرض تذكيري شخصياً بمضمون الشيك للرجوع إليه عند الحاجه وذلك لطول المدة فعلي مدى ستة عشر عاماً ونحن نحاول في الصلح مع المذكور ولم يستجب والإضافة مدونة أصلا علي الشيك رقم (--) ولم يتعرض له المدعى عليه وكان هدفة الإفلات من العدالة والتغير من الحقيقة. 4- المدعى عليه قام بفتح مكتب على الشارع العام بمدينة أبها وسماه (----) وهو في الواقع فرصة في الاحتيال على المساهمين وتضليلهم وأنا وابني أحد ضحاياه حيث ساهمنا معه وعندما تعثر المدعى عليه في السداد قمت بمخالصة ابني من حقي الخاص. 5- في البند السابع من العقد الموقع معه والمرفق لكم صورته (أن أي خلاف لا سمح الله على المبالغ المودعة أو المسحوبة تكون كشوفات البنك هي الفصل في ذلك). لذا أطلب ما يلي: 1- تكليف المدعى عليه بدفع المبالغ التي بذمته إضافة إلى الأرباح وفوائد حبس المال في طرفه خلال هذه المدة وتعويضي لقاء أتعابي في هذه الدعوى. 2- إعطائي حقي منه كونه أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً واتهمني اتهاماً صريحاً بالتزوير وذلك من قبلكم أو من قبل الجهات المختصة. 3- أطلب التأكد من صحة ترخيص هذه المكتب ونوع النشاط المسموح له بممارسته ومحاسبته في حال مخالفته للنظام من جهات الاختصاص. ...".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/01/01هـ، جاء فيها ما نصه: "المدعي حدد دعواه في أربعة أمور وذلك حسب صحيفة الدعوى 1- أن له مائة وخمسون ألف ريال مساهمة منه لتشغيلها في سوق الأسهم 2- انه لم يستلم أي أرباح 3- أنني لم أتجاوب معه 4- انه لم يعاد له أي شيء من رأس المال هذا ما ذكره وحدده في دعواه. وعليه أرد: أولاً / يجب أن يحترم المدعي

ما حدده في دعواه وحسب نظام المرافعات وخروجه عن هذا يدل على التخبط والمغالطة ولن أرد على غير ما حدده في دعواه. ثانياً/ أكرر أن ما ذكره في دعواه لا أساس له من الصحة وأنكره جملة وتفصيلاً فما ذكره من أن له مساهمة في سوق الأسهم غير صحيح وأنه لم يستلم أرباح غير صحيح وأنني لم أتجاوب معه غير صحيح وأنه لم يعاد له شيء من رأس المال غير صحيح. ثالثاً/ أرفق المدعي صورة للعقد والعقد شريعة المتعاقدين ويتضح بأن العقد لا يوجد فيه ما يدلل على أن المساهمة في سوق الأسهم كما يتضح في الفقرة (1 و2) أن دوري وسيط فقط ويتضح في الفقرة (3) وبوضوح مكان المساهمة وكذلك يتضح دور المدعي الذي يجب عليه القيام به وهو التضامن معي تجاه المؤسسة التي أستثمر فيها المال، وهنا أطلب من المدعي أن يوضح ما قام به تنفيذاً لما في الفقرة من تضامن فماذا فعل وقدم وصرف لكي تعود له مساهمته أم أنه بقي متفرجاً، كما يتضح في الفقرة (4) إقراره بمعرفة المخاطر. رابعاً/ أرفق عدد أربعه إقرارات للمدعي: 1 – مرفق رقم (--) وتاريخه 1426/10/26هـ إقرار وتفويض بتوقيع المدعي عن نفسه. 2 – مرفق رقم (--) وتاريخه 1426/10/26هـ إقرار وتفويض بتوقيع المدعي عن أبنه علي. 3 – مرفق رقم (--) وتاريخه 1436/8/1هـ إقرار وتفويض واستلام دفعه بتوقيع المدعي عن نفسه. 4 – مرفق رقم (--) وتاريخه 1436/8/1هـ إقرار وتفويض واستلام دفعه بتوقيع ابن المدعي علي عن نفسه. وفي هذه الإقرارات ما يكفي لرد دعوى المدعي وبطلانها وكيديتها حيث يتضح لسعادتكم استلام المدعي وابنه لدفعات وبموجب شيكات بنكيه كذلك يتضح مكان المساهمة وهي مذكورة بالاسم مؤسسة (أ) ومؤسسة (ب) بمحافظة جده ولا علاقة بسوق الأسهم بذلك كذلك يتضح تحديد العلاقة فيما بيننا ومن خلال التفويض منه لي حيث إنني وكيل ومفوض منه لاستعادة الأموال كذلك لي حق توكيل الغير، ومن خلال ما ذكر في هذه الإقرارات يتضح أن ليس له بذمتي شيء. خامساً/ من خلال صورة كشف الحساب الذي ارفقه المدعي لحسابه ببنك (أ) يتضح لسعادتكم وجود تحويل من المدعى عليه بقيمة ستة آلاف وستمائة 6600 ريال دخلت لحساب المدعي مع أنه ذكر في دعواه عدم استلامه لأي مبالغ وهنا تتضح مرة أخرى مغالطة المدعي، مرفق صورة الكشف ومحدد بالأحمر على التحويل وهو كشف لحسابه ارفقه هو بنفسه ووجد فيه ما يناقض دعواه. سادساً/ ومن خلال بنود العقد وكذلك الإقرارات فإن المدعي يعلم يقيناً مكان مساهمته وماذا حصل عليها وماذا صدر على المستثمر من أحكام شرعية بمحافظة جده وما هو دوري، ولكنه يحاول جاهداً وبمغالطاته إلصاق مساهمته بسوق الأسهم ويحاول تحميلي المسؤولية وإنني ضامن أو مشغل ويناقض ما وقع عليه من عقد وإقرارات. سابعاً/ ما ذكره المدعي بخصوص الرد على التزوير فهو متروك للجنة وأنتم القادرون بفضل الله وبما أسند لكم من أمانة وخبرة وتجارب وما قام به تحت

قبتكم المباركة والشرعية والقانونية وبجرأة منه هل ما قام به تزويراً أم لا. ثامناً/ ألفت عناية اللجنة الموقرة أنني سبق أن تقدمت بشكوى لديكم برقم (27/79) وضد المستثمر للأموال مؤسسة (أ) ومالكها وحكم فيها بعدم الاختصاص من قبلكم، ويعلم المدعي أنني قد أقمت الدعوى بعد ذلك على المستثمر في المحكمة العامة بمحافظة جده وحصلت على أحكام شرعيه ملزمة للمستثمرين بإعادة الأموال الحكم بتاريخ 1430/5/11هـ ضد مؤسسة (أ) ومصادق عليه من المحكمة العليا والحكم بتاريخ 1440/5/18هـ ضد مؤسسة (ب) ومصادق عليه من محكمة الاستئناف وهي في التنفيذ بشرطة محافظة جده حقوق الشمال وبمجهودي لوحدي وهذا يتنافى مع ما هو مذكور في فقرة العقد (3) وجوب تضامن المدعي معي ضد المستثمر. وأطلب من سعادتكم: 1- من حقي طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص ولكن اطلب رد الدعوى وبطلانها لما وقع من تزوير من المدعي مكتمل الأركان. 2- الفصل فيما وقع من تزوير تحت قبتكم المباركة وبين أيديكم وحسب ما يقتضيه النظام وحسب طلبي السابق. 3- أتحفظ على حقي في التعويضات وكيدية الدعوى وحسب طلبي السابق. هذا والله يحفظكم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/03هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ، كذلك حضرها المدعى عليه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغ (150,000) ريال بموجب شيكات بنكية لغرض الاستثمار في سوق الأسهم بناءً على اتفاق مبرم بينهما. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالإيجاب، ولكنه لا يعلم كم المبالغ التي تسلمها. وبسؤاله عما ورد في الشيكات من عبارة (للعمل في سوق الأسهم)، أجاب بأن الشيك رقم (--) والمؤرخ في 1426/04/01هـ الذي يتضمن دفع مبلغ (50,000) ريال تضمن عبارة (للعمل في الأسهم)، في حين لم تذكر هذه العبارة في الشيك رقم (--) المؤرخ في 1426/04/29هـ. وبسؤال المدعي عن طلباته، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس المال، ويطالب بالتعويض عن حبس المال وكذلك الأرباح الناتجة عن الاستثمار محل العقد المتفق عليه، كذلك يطالب بحقه مما دفع به المدعى عليه من قيامه بتزوير الشيك رقم (--) المرافق لملف الدعوى. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه وما تضمنته من مرفقات؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة تزويد المدعي بنسخة منها. وبسؤال الدائرة للمدعى عليه عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه قد تسلم مبلغاً قدره (150,000) ريال من المدعي بموجب شيكات وذلك لغرض الاستثمار في مؤسسات استثمارية ذكر منها في مجالات الإسمنت والحديد والسكر، ولم يكن غرض الاستثمار المتفق عليه في العقد بالسوق المالية. وبسؤاله هل سلم إلى

المدعي أي مبالغ؟ أجاب بأنه قام بتحويل مبلغ (6,600) ريال على بنك (أ)، كذلك قام بتحرير شيكين لصالح المدعي: الأول بمبلغ (37,400) ريال، والثاني بمبلغ (22,000) ريال، مسحوبين على بنك (ب). وبسؤال المدعى عليه عما ورد في البند (التاسع) من العقد المبرم بينه وبين المدعى الذي ينص على أنه" يعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال على أن تتم معالجة الاتفاق الحالي بما يتوافق مع لوائح وأنظمة السوق وما يصدر من قرارات وأنظمة أخرى من الجهات ذات العلاقة في حينه والتي تمس مسألة المتاجرة بالأموال والوساطة"، أجاب بأن هذا البند يتعلق فقط بالوساطة، وكان الغرض من إدراجه هو بيان قيام المدعى عليه بنشاط الوساطة. أيضاً ذكر المدعى عليه وجود عدة إقرارات تم إرفاقها في ملف الدعوى، قام المدعي بالتوقيع عليها وهي تبين تسلمه للشيكات المشار إليها في المحضر، كذلك تبيَّن أن الاستثمارات المتفق عليها ليس لها علاقة بالأسهم فضلاً عن تفويضه إلى المدعى عليه إقامة الدعاوى على المؤسسات المستثمر فيها الأموال. وبسؤال المدعى عليه عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بعدم اختصاص اللجنة، كذلك يتمسك في مواجهة المدعي بالتزوير فيما يتعلق بالشيك رقم (--) المؤرخ في 1426/04/29هـ. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافة؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... 1- ذكر المدعى عليه في رده الأول على الدعوى المؤرخ في 1442/11/28هـ بالحرف الواحد ما نصه: (إنني أنكر هذه الدعوى جملة وتفصيلا) وفي جلسة يوم الاثنين الموافق 2021/8/16م) أعترف باستلامه مبلغاً وقدره مائة وخمسين ألف ريال. والاعتراف سيد الأدلة. 2- التفويضات التي أرفقها المدعى عليه فهي من منطلق التعاون معه لخروجه من تعرفه غير المسؤول كما ذكر وذلك بغرض استعادة أموالنا وهذا منطوق التفويض. 3- في رقم (9) من العقد مع المدعى عليه ما يثبت بوضوح أن المذكور يعمل في سوق الأسهم. 4- ذكر المدعى عليه بأننا فوضناه لوضع أموالنا في مؤسسات تعمل في الحديد والإسمنت والسكر وهذا غير صحيح لأنها لم تذكر تلك المؤسسات في العقود ولا الأنشطة التي تزاولها. ولا نعلم عنها شيئاً. ولو فرضنا جدلاً صحة ما ذكر فإن المواد التي ذكرها لم تتعرض للخسارة منذ عقود وبالتالي نطالبه في الأرباح لمدة 16 عاماً. 5- إن سكوت المدعى عليه عن الشيك (--) في 1426/4/1هـ المدون عليه للعمل في سوق الأسهم ما يثبت أن نشاطه كان في الأسهم مع إنكاره للشيك رقم (--) في 4/29 وهما في نفس الشهر وبنفس العقد. وغرضه التهرب من الحقيقة. 6- المدعى عليه أبرم معنا في البداية عقوداً ذكر فيها الأسهم تم سحبها منا وعوضنا بالعقود الحالية ويتضح لسعادتكم بأنه كتب على العقد الجديد بخط يده (هذا العقد السابق رقم (--) ملغى) أو هذا العقد يلغي السابق (--)، فكيف يكون الجديد يحل رقم (--) والقديم

يحمل رقم (--) وقد ذكر لنا مشافهة بان النشاط في الأسهم لذا أطلب من اللجنة تكليفه بتقديم العقد رقم (--) الذي سحبه منا. والمؤرخ في 1426/4/1هـ. 7- لم يذكر المدعى عليه استلامي لأي مبلغ ولكن طلبت منه إثبات المبالغ المسلمة لي أو المحولة وذلك نظراً لطول المدة. ولم أنكر ذلك كما يدعي. ولكن لا أعرفها بالتحديد. أطلب من المدعى عليه إجابته بوضوح عن سبب قبوله الشيك (--) وهو مدون على الأصل للعمل في سوق الأسهم. لذا فإنني لازلت أطالبه بإحضار العقود السابقة. كما أطالبه بتقديم ترخيصه في هذا المجال وأنا في ذمة المسؤولية عن العدالة. لأن هذه المبالغ مجمعة من النساء والأيتام بغرض حفظها واستثمارها. ولا زلت أكرر مطالباتي للمدعى عليه التي ذكرتها في جلسة يوم الإثنين 2021/8/16م. ...".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/17هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/01/25هـ، جاء فيها ما نصه:" 1 - أكتفي بالرد السابق وما معه من مرفقات فهو يوضح الحقيقة ولا داعي للتكرار. 2- إقرار المدعي في الجلسة السابقة بأن مساهمته في مؤسسات استثمارية وإقرار المدعي حجة عليه كما نص في القاعدة الفقهية كذلك تأخر بعض الإقرارات يدل على سلامة واستقامة واستقرار الوضع والأنسان مؤاخذ بإقراره ولا يجوز له العودة في إقراره في حق العباد. 3 - من خلال التفاويض والإقرارات المرفقة السابقة يعلم المدعي أنني على قدر من المسؤولية فلم ادخر جهداً وحصلت على أحكام شرعية ضد المؤسسات التي استثمر فيها الأموال وإنني مستمر بالمطالبة حتى عودة الأموال لموكلي (المدعي) إن شاء الله. 4 - أنا على تواصل دائم مع المدعي ويتم إخباره بكل التفاصيل في هذا الاستثمار ولم يحصل مني أي تجاهل أو تغافل أو كتمان لأي امر وهذا من أسباب تأخر المدعي عن إقامة الدعوى حتى الآن. 5 - أوضح أنه قد صدر لصالحي حكمين قضائية ضد المؤسسات الاستثمارية التي ذكرت بالاسم في الإقرارات والتي فرطت من جانبها في استثمار الأموال أحدها مصادق عليه من المحكمة العليا والآخر مصادق عليه من محكمة الاستئناف وتمت الإحالة إلى إدارة التنفيذ الحقوقي بشمال جده وحسب الأرقام لهذه الأحكام ومعاملة التنفيذ في الرد السابق وقد صدر مني مصروف وجهد ووقت ومعاناة ولم أجد من المدعي جزاءً للمعروف بل وجدت الادعاء والانتقاد والاتهام الخاطئ. 6 - لازلت متمسكاً بالطلب السابق".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في الادعاء بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال من خلال شيكات مسحوبة على بنك (أ): الأول شيك رقم (--) والثاني شيك رقم (--) قدم صوراً منها؛ وذلك بهدف الاستثمار في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإعادة رأس المال مع الأرباح المتفق عليها والتعويض عن حبس المال، في حين دفع المدعى عليه بأن المبلغ محل المطالبة لم يسلم بغرض الاستثمار في الأسهم، وتمسك بعدم اختصاص اللجنة الولائي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم معه من مستندات، تبيَّن لها أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه لم يتضمن ما يفيد أن المبلغ محل المطالبة قد سُلم إلى المدعى عليه بغرض الاستثمار في الأسهم، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعى بالتوقيع على عدة إقرارات تتضمن تسلمه لبعض الأرباح وجزء من رأس ماله المستثمر من قبل المدعى عليه في مؤسستي ((أ)، و(ب))، ولم يقدم المدعى ما يثبت أن هاتين المؤسستين تمارسان نشاط الوساطة في الأوراق المالية.

وحيث لم يقدم المدعى للدائرة ما يثبت من أنه قام بتسليم المدعى عليه المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في سوق الأوراق المالية، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين على الدائرة قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وفيما يتعلق ما ذكره المدعى من وجود عبارة "الاستثمار في الأسهم" على الشيكات المسلمة إلى المدعى عليه والمرافقة لملف الدعوى، فإنه ثبت للدائرة أن هذه العبارة مدونة على صور الشيكات وليس الأصل، وأقر المدعى في مذكرته الجوابية المقدمة للدائرة في تاريخ 1442/1/24هـ بأن تلك العبارة لم تكن مدونة على أصل الشيك رقم (--)، وأنه قام بإضافتها فقط لتذكيره شخصياً وللتوضيح للجهات المختصة عن سبب المطالبة، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى من أن البند (التاسع) من أن العقد نص على أن "يعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال على أن تتم معالجة الاتفاق الحالي بما يتوافق مع لوائح وأنظمة السوق وما يصدر من قرارات وأنظمة أخرى من الجهات ذات العلاقة في حينه والتي تمس مسألة المتاجرة بالأموال والوساطة"، فيجاب عنه بأن هذا البند لم ينص صراحةً على أن محل الاتفاق هو الاستثمار في سوق الأسهم أو الوساطة فيها، فضلا عن وجود إقرارات موقعة من المدعى تبيّن علمه بأن المبلغ محل الدعوى مستثمر من قبل المدعى عليه في مؤسسات لم تثبت ممارستها للوساطة في السوق المالية، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.